@ 414 @ إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها وقال له عبد ا بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق عبد ا بن سلام يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول ا صلى ا عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنو على المرأة يقيها من الحجارة .

وروى الشعبي عن جابر بن عبد ا أنه قال زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن يسألوا محمدا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه فدعا بابن صوريا وكان عالمهم وكان أعور فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم أنشدك ا كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن صوريا فأما إذا ناشدتني با فإنا نجد في التوراة أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فإن شهد أربعة بأنهم رأوه كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى ا عليه وسلم هو ذاك .

وروي عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول ا صلى ا عليه وسلم إذ جاء رجال من اليهود وقد تشاوروا في صاحب لهم زنى بعدما أحصن قالوا فانطلقوا فلنسأل هذا النبي صلى ا عليه وسلم فإن أفتانا بقتوى فيها تخفيف فاحتججنا عند ا تعالى بها وإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة وهي أحق أن تطاع فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم وقمنا معه حتى أتى بيت مدارس اليهود فوجدهم يتدارسون التوراة فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم ا الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن فقالوا إنا نجد أن يجلد ويحمم وسكت حبرهم وهو في جانب البيت فأقبل النبي صلى ا عليه وسلم ينشده فقال له حبرهم إذا ناشدتنا فإنا نجد عليه الرجم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم كان أول ما ترخصتم به أمر ا تعالى فقال إنه قد زنى رجل قد أحصن وهو ذو قرابة لملك من ملوكنا فسجنه وأخر عنه الحد وزنى رجل أخر فأراد الملك رجمه فجاء قومه وقالوا لا ترجمه حتى ترجم فلانا فاصطلحوا بينهم على عقوبة دون الرجم فقال النبي صلى ا عليه وسلم فإني أقضي بينكم بما في التوراة) فنزل قوله تعالى ! 22 ! ! 2 2 ! قال الزجاج يعني من بعد أن وضعه ا تعالى مواضعه وأحل حلاله وحرم حرامه .

2 ! 2 ! يعني إن أمركم بالجلد فاقبلوه واعملوا به ^ وإن لم